أثر السياق الثقافي في فهم النص القرآني في تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن للقنوجي ١٣٠٧ هـ

الاستاذ المشارك الدكتور
بشير سالم فرج
المدرس المساعد
محمد عبد الجبار عبد الله الكريدي
جامعة بيروت العربية – كلية الآداب

أثر السياق الثقافي في فهم النص القرآني في تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن للقنوجي ١٣٠٧ هـ

الاستاذ المشارك الدكتور
بشير سالم فرج
المدرس المساعد
محمد عبد الجبار عبد الله الكريدي
جامعة بيروت العربية – كلية الآداب

الملخص:

تناول هذا البحث أثر السياق الثقافي في فهم النص القرآني ، وطبق ذلك في تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن للقنوجي ١٣٠٧ه ، وهدف هذا البحث اظهار أثر السياق الثقافي في المحيط الاجتماعي للعصر الجاهلي المتمثل في (العادات والتقاليد والأعراف) السائدة في ذلك العصر ، ومعرفة ما يقوم به من دور مقام السياق العام في بيان المعنى ؛ لأنه (السياق الثقافي) أحد انواع السياق غير اللغوي أو ما يسمى بالسياق الخارجي.

المقدمة :

لما كان السياق أصلاً عظيماً في تفسير كلام الله تعالى وتوضيح معناه ؛ لأنه يعد مفهوماً لغوياً في جملة من العلاقات المترابطة – على الصعيد المعجمي والتركيبي، مع علاقة النصب بالخارج أو الموقف بوجه عام.

لقد غير انشغال واهتمام الدارسين بالسياق توجه الدراسات اللسانية السابقة ، التي لم تكن تهتم بالسياق الخارجي ؛ لأنها تعدهُ عنصراً خارجاً عن النظام اللغوي ؛ لكن سرعان ما تغير هذا التصور ولا سيما مع المدرسة الانجليزية التي أعادت الاعتبار لهُ.

أولاً :ـ عادات العرب :

العادة لغة :(والعادَةْ معروفةٌ، والجمع عادٌ وعاداتٌ. تقول منه: عادَهُ واعْتادَهُ. وتَعَوَّدَهُ، أي صار عادة له. وعَوَّدَ كلبه الصيد فتعوده)[١] ، وتأتي بمعنى التعويد "وتَعَوَّدَ الشيءَ وعادَه وعاوَدَه مُعاوَدَةً وعِواداً واعتادَه واسْتَعَادَهُ وأَعادَه أَي صَارَ عادَةً لَهُ؛ أَنشد ابْنُ الأَعرابي:

لَـمْ تَـزَلْ تِلْـكَ عـادَةَ اللهِ عِنْـدي والفَتَـى آلِـفٌ لِمـا يَسْـتَعِيدُ "[٢]

وفي المعجم الوسيط تعني العادة :(كل ما أعتيد حتى صار يُفعل من غير جهد .... والحلة تتكرر على نهجٍ واحد ، عاده وعادت وعوائد)[٣]

اصطلاحاً :

جاء في كتاب التعريفات للجرجاني : (العادة ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى)[٤]

وقيل العادات (customs) أنها (كل سلوك متكرر يُكتسب اجتماعياً ويتعلم اجتماعياً ويمارس اجتماعياً ويُتوارث اجتماعياً)[٥] وقد وصفت العادات أيضاً باعتبارها (ممارسات تعود الناس عليها وقلد بعضهم بعضا فيها . أي أنها ممارسات حدثت في ماضٍ ما ، لا نعرفه على وجه الدقة ، وتم سريان تكرارها من شخصٍ لآخر حتى أصبحت عادة وتقليد)[٦]

فالعادة من بين العناصر الثقافية الأكثر عمومية ، فهي بطبيعتها استجابة لحاجات ثابتة نسبياً وهي متغيرة تبعاً لذلك ، لأنها تستجيب في الزمان والمكان لحاجة اجتماعية ، ولا سيما أن السلوك المتكرر قد لا يكون من قبيل العادات الاجتماعية ، ولا يدخل في إطارها .

فهناك أنواع من السلوك المتكرر ، تعدَ عادات خاصة بالفرد ، أما العادات الاجتماعية فهي سلوك وظاهرة اجتماعية تمثل أسلوباً اجتماعياً بمعنى أنها لا يمكن ان تتكون وتمارس إلا بالحياة في المجتمع والتفاعل مع أفراده وجماعاته .

لقد اتسمت الحياة العربية قبل البعثة النبوية الشريفة ، ببعض الصفات والعادات التي توارثوها عن آبائهم في مختلف جوانب الحياة (الأخلاقية ، والدينية ، والاقتصادية ، والسياسية) وتمسكوا بها – أكثرهم – في زمن البعثة ، ودافعوا عنها ، قال تعالى :﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ [٧]

فكانت شبة الجزيرة العربية الأرض الخصبة لنزول القرآن ، لما تتمتع به قريش من مكانة رفيعة بين الأمم ؛ لوجود الكعبة الشريفة فيها ، فكان نزوله بلغتها ، وخاطبهم الله تعالى بما ألفوه ، وساروا عليه في حياتهم الاجتماعية والدينية واعظاً إياهم ومحذراً ، وتارةً ينهى ويتوعدهم بالعذاب .

ومن هذه العادات على سبيل المثال لا الحصر – التي تبين لنا المعاني التي جاء بها القرآن ، ومدى أهميتها على وفق السياق الثقافي ، إذ (ليس السياق الثقافي مجرد ألفاظ ساكنة ، وإنما متوالية لا نهائية من المعاني لأنه يتصل بثقافات أخرى)[٨]

١ـ وأد البنات وقتل الأولاد :

والوأد – عندهم – هو دفن المولود بعد مدَه من الزمن وهو حيٌ في التراب ، (كانت هذه العادة متفشية في عدد من القبائل العربية في فترة ما قبل الإسلام)[٩] فكانت عادة العرب قتل الذكور والإناث ، لأسباب منها : خشية العار أو السبي ، وهي في الإناث خاصة ، أما قتل أولادهم فكان لكلا الجنسين معاً ،

إما لخوف الفقر والحاجة والجوع ، أو توقع الفقر الشديد ، أو لسفه وطيش ، (فأكبر الظن ان من كانوا يصنعون ذلك منهم أجلاف قساة القلوب كانوا يخشون عليهن من الفقر أو السبي ، إذ كان سباؤهن كثيراً في الجاهلية ، وكانوا يعدون ذلك سبة ما بعدها سبة)[10] وكان الرجل في الجاهلية (يحلف : لئن ولد له كذا غلام لينحرن أحدهم ، كما حلف عبد المطلب)[11]

قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [12] وقال أيضاً : قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [13]وقولة تعالى : وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [14] وفي سورة الإسراء قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [15]

ويصف القرآن الرجل إذا رزق بالأنثى ماذا يحل به ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿ ٥٨ ﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [16] ثم يأتي السؤال من الله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿ ٨ ﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [17]

هذه بعض الآيات التي ذكرها القرآن الكريم ، إذ تبين عادة العرب في الجاهلية وأد أولادهم لأسباب ذكرها القرآن الكريم ، ونتيجة لمعتقداتهم الخاطئة أدى إلى تفشي هذه العادة السيئة في مجتمعاتهم .

وقد بين القنوجي هذه العادة التي كانت تسود المجتمع الجاهلي ، على وفق السياق الثقافي ، والبيئة الاجتماعية لها إذ قال : في سبب وأد البنات يرجع إلى (مخافة السباء والحاجة)[18] وقد أشار القرآن بأنهم (قد خسروا) لسبب آخر هو (لأجل السفه وهو الطيش والخفة لا لحجة عقلية ولا شرعية ، .... هذا صنيع أهل الجاهلية)[19] ، في قتل أولادهم من الذكور والإناث خشية الفقر ، الذي عبر عنه القرآن بالإملاق (وهو الفقر فقد كانت الجاهلية تفعل ذلك بالذكور والإناث خشية الإملاق)[20].

و يرسم القرآن الكريم صورة مدى استنكافهم من البنات ، إذا بشر أحدهم بالأنثى وأخبر بأن امرأته ولدت أنثى واحدة أو أكثر ، ظل وجهه مسوداً وعبوساً وحزن حزناً شديداً وهو كظيم ، ويكتم حزنه عن الناس لما بشر به ويتستر من القوم حزناً وخجلاً ويفكر في نفسه ماذا يفعل ، أيمسكه على تحمل ذل وعار ، أم يدفنه في التراب ، (أي يخفيه فيه بالوأد كما كانت تفعله العرب ، والدس إخفاء الشيء في الشيء فلا يزال الذي بشر بحدوث الأنثى متردداً بين هذين الأمرين)[21]

وهذه العادة زينها الشيطان لبعض النفوس الضعيفة المريضة ، فقضى عليها الإسلام وهي من النعم التي ذكّر الله تعالى بها بني إسرائيل عندما أنجاهم من آل فرعون (ولا يخفى قتل الأبناء واستحياء البنات للخدمة ونحوها من إنزال الذل بهم وإلصاق الاهانة الشديدة بجميعهم بما في ذلك من العار) [22]

فلولا معرفة عادات العرب وثقافتهم في تعبيراتهم وأساليبهم ؛ لما استطعنا أن نتبين المعنى الدقيق الذي يروم النص القرآني إيصاله إلينا .

فاللغة بوصفها انعكاساً لهذه الثقافة أو تلك تحوي خصوصيتها هي الأخرى ، فبعض الكلمات أو العبارات قد تحمل مدلولات سياسية أو دينية تتغير من عصرٍ إلى آخر ومن مكان إلى آخر ، ومن ثم فإن معرفة السياق الثقافي الذي قيل فيه النص يساعد كثيراً في فهم معناه ، فليس الأصوات او التراكيب وحدها المسؤولة عن إيصال المعنى بل الرصيد الثقافي والخلفية الأيدلوجية للمشاركين لها الدور نفسه أيضاً [٢٣] .

٢ـ معنى " النسيء " .

وردت هذه اللفظة في قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [٢٤] .

فالنسيء من حيث المعنى اللغوي : (هو فعيل بمعنى مفعول ، من قولك نسأت الشيء فهو منسوء إذا أخرته ثم تحول منسوء إلى نسيء كما تحول مقتول الى قتيل ورجل ناسيء وقومُ نسأةٌ)[٢٥] .

كان من عادة العرب أنها تعظم أربعة أشهر من العام ، وتحرم القتال فيها ، و (كانت العرب في الجاهلية تعظمها وتحرم فيها القتال حتى ان احدهم لو لقي قاتل أبيه او ابنه او أخيه في هذه الأشهر الأربعة لم يزعجه)[٢٦] ، وهذه الأشهر هي :(ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب) فلما جاء الإسلام زادها تعظيماً وقدسية وحرمة ، (وكانت العرب قد تمسكت به وراثة منهما)[٢٧] ، عن دين إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

فإن بيان معنى النسيء هو الرجوع الى عادة العرب في الجاهلية ، (فالنسيء هو : تأخير حرمة الشهر الى شهرٍ آخر وكانوا إذا احلوا شهراً من الأشهر الحرم عاماً ، رجعوا فحرموه في العام المقبل لا سيما كانت تحرم القتال في الأشهر الحرم المذكورة ، فإذا احتاجوا الى قتال فيها قاتلوا فيها وحرموا غيرها ، فإذا قاتلوا في المحرم حرموا بدله شهر صفر وهكذا في غيره ، وكان الذي يحملهم على هذا ان كثيراً منهم إنما كانوا يعيشون بإغارة بعضهم على بعض ونهب ما يمكنهم نهبه من أموال من يغيرون عليه ، ويقع بينهم بسبب ذلك القتال ، وكانت الأشهر الثلاث المسرودة بضربهم تواليها وتشتد حاجتهم وتعظم فاقتهم ، فيحلون بعضها ويحرمون مكانه بقدر من غير الأشهر الحرم . فهذا هو معنى النسيء الذي كانوا يفعلونه)[٢٨] .

فمن خلال ثقافة ذلك العصر – الجاهلي – أتاح لنا ما يأتي :

أ ـ فهم معنى النسيء .

ب ـ تحريم التلاعب بالأشهر الحرم ومواقيتها .

ج ـ ان الأشهر الأربعة التي كانوا يحرمونها ، إنما هي في شريعة الله تعالى وهي محرمة أيضاً ، بل زادها الإسلام حرمة وتعظيماً وقدسية .

وظلوا على ذلك الحال حتى استقام أمر الشهور الى ما كانت عليه من الحل والحرمة ، عندما حج النبي - ﷺ- وخطب بالناس [٢٩] ، والمعنى (أرجعت الأشهر الى ما كانت عليه من الحل والحرمة وعاد الحج الى ذي الحجة بعدما كانوا أزالوه عن محله بالنسيء الذي أحدثوه في الجاهلية)[٣٠] .

فكل عصر له ثقافته الاجتماعية وعاداته التي تميزه عن غيره من العصور ، وكذلك يتميز (بخصائص معينة قد لا تتوافر في ثقافة مجتمع آخر وكل لغة تحوي الفاظاً وعبارات قد يصعب ترجمتها الى غيرها من اللغات ، لأنها تمثل خصوصية هذا المجتمع من دون غيره ، فهي ترتبط به في كل نواحي الحياة المادية والمعنوية ، ولذا فان تحديد الدلالات في هذه الأحوال يستلزم تحيد المحيط الثقافي والاجتماعي الذي تستخدم فيه الكلمة)[٣١].

٣ـ معنى " البحيرة ، السائبة ، والوصيلة ، والحام ".

عند التأمل لمعرفة بعض الألفاظ الواردة في قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [٣٢]

يتطلب منا الوقوف عليها في عادات العرب الاجتماعية ، يقول الدكتور تمام حسان مشيراً الى هذا النص قائلاً : (كل أولئك إشارات الى عادات وتقاليد كانت للعرب ، يفتقر فهم النص الى معرفتها أي ان هذه المعرفة هي المتكأ الذي لا بد منه لقرينة السياق)[٣٣]

إذ يبين لنا في هذا النص ان هذه العادات ،هي في سياقها الثقافي لأمة من الأمم ، وهي ذات تأثير كبير في فهم المعنى ، وصرف دلالته تماماً الى معاني لم يكن المخاطب ليفهمها لولا وجود هذا النوع من السياق ، فكانت هذه الأنعام ممنوعة على الناس ، وخاصة لأصنامهم وآلهتهم .

اذ يفسر القنوجي لنا : (السائبة ، والوصيلة ، والحامي ، والبحيرة) ، بما أثر عن حياة العرب الجاهلية وعاداتهم التي أعطت لنا صورة من ثقافتهم الاجتماعية .

اختلف في البحيرة على أقوال ، ويرجع ذلك إلى ان العرب كانت تختلف في أفعالها بالبحيرة ، قيل : (البحيرة هي التي خليت بلا راع ، وقيل هي التي يجعل ورثها للطواغيت فلا يحتلبها احد من الناس وجعل شق إذنها علامة لذلك)[٣٤]

وهناك رأي آخر يقول : (كانوا اذا أنتجت الناقة خمسة أبطن إناث بحرت أذنها فخرمت)[٣٥] ، وقيل ايضاً : (ان الناقة اذ أنتجت خمسة أبطن فأن كان الخامس ذكراً بحروا أذنه فأكله الرجال والنساء ، وان كان الخامس انثى بحروا أذنها وكانت حراماً على النساء لحمها ولبنها ... ووجه الجمع بين هذه الأقوال من العرب كانت تختلف أفعالها في البحيرة)[٣٦]. ولهذا المعنى يذكر القرآن الكريم (التبتيك) ، في قوله تعالى : (ولآمرنهم فليبتكن أذان الأنعام)[٣٧] ، وهي قطع أذن البحيرة او شقها .

اما (السائبة) : هي المتروكة ومخلاة (وهي الناقة تسيب او البعير يسيب نذر على الرجل ان سلمه الله من مرض أو بلغة منزلة فلا يحبس عن ري ولا ماء ولا يركبه أحد)[٣٨] .

وقيل : (إذا ولدت الناقة عشرة ابطن كلهن إناث سيبت فلم تركب ولم يجز لها وبر ، ولم يشرب لبنها إلا ولدها او ضعيف حتى الموت ، ... فالبحيرة ابنة السائبة ، وهي بمنزلة أمها)[٣٩] .

أما (الوصلة) : هي (ناقة ولدت انثى بعد انثى ، وقيل : هي الشاة كانت إذا ولدت انثى فهي لهم ، وان ولدت ذكراً فهو لآلهتهم ، وان ولدت ذكراً وأنثى قالوا : وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم)[٤٠] .

وأما (الحام) : (هو الفحل الحامي ظهره عن ان يركب وينتفع به ، وكان اذا ركب ولد ولد الفحل قالوا حمى ظهره فلا يركب ، وقيل : هو الفحل اذا نتج من صلبه عشرة قالوا حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلأ ولا ماء)[٤١].

أما المفسرون [٤٢] ، فهم مختلفون في تحديد صفات المسميات بهذه الأسماء ، والسبب في ذلك يرجع الى اختلاف عادات العرب فعلهم فيها .

لذا (فإن السياق الثقافي يكشف لنا عن التبادل بين المعاني الموضوعية ، وفق معطيات العادات ، ومكنه من تحديد المعنى المركزي – المعجمي – والمعنى الهامشي الثانوي)[٤٣] وكانت هذه عادات العرب ، تحرم على أنفسهم الأنعام التي ذكرناها ، حين كانوا يمنعون در الناقة مدة من الزمن ، او لحومها ؛ ليكون نتاجها خالصاً لأصنامها وبيوت آلهتهم ، التي كانوا يؤمنون بها ، فأبطل الإسلام شروطها وتحريمها .

ثانياً : ـ التقاليد :

التقاليد لغة :

هي التقاليد(المتوارثة التي يقلد فيها الخلف السلف مفردها تقليد)[٤٤] .

اصطلاحا : قد عرفها الجرجاني فقال : (التقليد عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول او يفعل معتقداً الحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل ، كأن المتتبع جعل قول الغير او فعله قلادة في عنقه) وفي موضع آخر قال : (عبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل)[٤٥] .

ولفظة تقاليد (traditions) أصبحت في الأوساط الاجتماعية معروفة ، لأنها تدل على القدم والمضي الزمان ، (وإذا اتصف بأنه تقليدي يستشف من ذلك ان مزاولته دامت حقباً طويلة ، وانه محاكاة سلوك القدامى ومتوارث عنهم)[٤٦] .

والتقاليد ترتبط بالثقافة أو هي : (عناصر الثقافة التي تنتقل من جيل الى جيل عبر الزمن وتتميز بوحدة أساسية مستمرة)[٤٧] .

وهذا التعريف الاصطلاحي قريب جداً من المعنى اللغوي ، وعدت التقاليد كذلك (نمطاً سلوكياً يتميز عن العادة بأن المجتمع يقبله عموماً دون دوافع أخرى عدا التمسك بسنن الإسلام)[٤٨]

وتعرف التقاليد وفق هذا التوصيف السوسيولوجي ، أنها عبارة عن مجموعة من قواعد السلوك الخاصة بطبقة معينة أو طائفة أو بيئة محلية محدودة النطاق وهي تنشأ عن الرضا والقبول والاتفاق الجمعي

على إجراءات وأوضاع معينة خاصة بالمجتمع المحدود الذي تنشأ فيه ، لذلك فهي تستمد قوتها ـ شأنها في ذلك شأن العادات والعرف ـ من قوة المجتمع أو الطبقة او البيئة التي توافقت عليها ومن ثم تفرض سلطتها على الأفراد باسمها ، فالتقليد إذاً ما هو إلا عاده فقدت مضمونها ، ولم يعد من الممكن أحياناً التعرف على معناها الأصلي ، إلا بالرجوع إلى سياقاتها الثقافية ، وهذا ما حصل في المجتمع الجاهلي بظهور الدين الإسلامي ، فهناك تقاليد أبقاها الإسلام وحظ عليها ، وأخرى عابها ووبخ فاعلها بل حاربها بقوة .

فالموقف وحده أحياناً لا يسعف إلا إذا عُزز بحوادث أخرى دون أنشطة لغوية ، فالنص (لا يتحدد إلا من خلال استخدامه في موقف ما ، أي المحيط الثقافي والاجتماعي والحضاري ، فضلاً عن المحيط اللغوي للعلامات المحددة بالسياق) [٤٩].

فمن هذه التقاليد ما يأتي :

١. (دخول البيوت من ظهورها) .

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٥٠] .

اشتملت هذه الآية على سؤال بعض الصحابة للنبي محمد " ﷺ" عن (الآهلة) أو مواقيت الحج كما وضحت ان دخول البيوت من ظهورها ليس من أعمال البر التي أمر الله تعالى بها ، ولكن ثمة شيء أخر توحيه الآية ، هو وجود قرينة سياقية – تقاليد العرب في الحج – مرتبطة بها ، لأن الفائدة التي أفادتها هي : توضيح تعاليم الإسلام ، ليس هذا العمل من مناسك الحج ، فكانت غير كافية في توضيح السبب والمعنى من ذلك ، وهذا يتطلب منا معرفة أن بعض العرب في الجاهلية كان من تقاليدهم إذا احرموا بالحج لم يدخل احدٌ منهم بيته من الباب وإنما (كان يثقب ثقباً أو يضع سلماً يدخل من خلاله)[٥١] ، وجرت على ذلك التقليد في الاسلام ايضاً ، وهم الأنصار (كانوا اذا حجوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم إذا رجع أحدهم الى بيته بعد إحرامه قبل تمام حجة ، لأنهم يعتقدون ان المحرم لا يجوز أن يحول بينه وبين السماء حائل فكانوا يتسنمون ظهور بيوتهم)[٥٢] ، فبالرجوع الى تقاليد العرب ومناسكهم في الحج ، استبان لك المراد ، واتضح لك المعنى ، وبروز وجه الفائدة من الآية من خلال ربطها بسياقها الثقافي .

وهناك موارد أخرى مشابهة في القرآن ، التي تتحدث عن الحج ومناسكه ، والطواف حول الكعبة ، لا يمكن فهمها وإدراكها من دون معرفة الثقافة التي كانت سائدة في ذلك المجتمع الجاهلي نذكر بعض هذه الآيات التالية :

١ـ قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٥٣]

٢ـ قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ﴾ [٥٤]

٣ـ قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾ [٥٥]

لما كان القرآن الكريم هو المشرع الأول للأحكام ، لهذا لا يمكن معرفة بعض أحكامه من دون الالتفات الى ثقافة العرب وتقاليدها آنذاك ، لتلك الطقوس الدينية التي كانوا عليها ؛ لان القرآن الكريم تعامل مع

تلك الثقافة وقام بتغييرها بشكل تدريجي ، فهذه الآيات تتحدث عن تعاليم خاصة بمناسك الحج عند العرب ؛ وهذه الشعائر لا يمكن معرفتها لا عند الاطلاع على طريقة الحج التي كانت متبعة في الثقافة الجاهلية ؛ لذلك قال سبحانه : (ثم أفيضوا) ، فمتى يفيضون الى (منى) ، وكيف كانت إفاضتهم وأي طريق كان يسلكونه ؛ وإلا فأن حكم هذه الآية سيكون مجهولاً . فقد كانت قريش ومن على دينها وهم الحمس ❖ (كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات، بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم ، فأمروا بذلك)[٥٦] ، اي رجعوا الى عرفات . ثم أمرهم الله تعالى بعد انتهاء المناسك ، فقال (فاذكروا الله كذكركم ابائكم) ، فماذا كانوا يذكرون في حجهم ، حتى دعاهم الى ذكره ، (وإنما قال سبحانه ذلك لان العرب كانوا اذا فرغوا من حجهم يقفون عند الجمرة ، وقيل عند البيت فيذكرون مفاخر آبائهم ومناقب أسلافهم بالمنثور والمنظوم من الكلام الفصيح ، وغرضهم بذلك الشهرة والسمعة والرفعة ، فلما من الله عليهم بالإسلام أمرهم بذكره مكان ذلك الذكر)[٥٧] ،وفي سورة المائدة ا تشهد بطوافهم حول الكعبة ، وهو قوله (ولا أمين البيت الحرام) ، لا شك في انه يجب بمثل هذه الحالة البحث لمعرفة متى كان للعرب - في تلك الحقبة طواف - حول الكعبة فإن (المشركين كانوا يحجون ويعتمرون ويهدون الهدايا ، ويعظمون حرمة المشاعر ، وينحرون في حجهم ، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم)[٥٨] . فنزلت هذه الآية تنهى المسلمين من فعل ذلك فكان سياق الآية ان خاطب الله تعالى المؤمنين بأن لا يحلوا شعائر الله ، ولا تمنعوا من أراد فعلها وتحولون بينه وبين هذه الشعائر ، ومن هذه الشعائر هي طوافهم حول الكعبة كما بينا .

وهناك معاني أخرى ، إذ من الضروري الوقوف على قصتها وبيان معانيها ، وهذا (يقتضي تحديد المحيط الثقافي أو الاجتماعي الذي يمكن أن تستخدم فيه الكلمة وغالباً ما يكون هذا المحيط اجتماعياً)[٥٩] ،له تقاليده الخاصة ، مثلما أشرنا سابقاً في تصرفاتهم وهم في موسم الحج أيضاً ومنها :

٢ ـ (طوافهم حول الكعبة عراة ، وعدم لبس الثياب ، وتحريمهم اللحم ، والدسم).

كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾

وقوله تعالى : ﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَـٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ ﴾[٦٠]

يفسر لنا القنوجي هذه الآيات بما ورد عن تقاليد العرب قائلاً : (هو طواف المشركين بالبيت عراة ... اي أنهم فعلوا ذلك اقتداء بآبائهم وتقليداً لما وجدوهم مستمرين على فعل تلك الفاحشة) وقد أمرهم بستر العورة ولبس الثياب والتزين عند الحضور الى البيت الحرام للصلاة او الطواف ، قال ابن عباس : (ان النساء كن يطفن عراة الا ان تجعل المرآة على فرجها خرقة) ، كما أنكر على هؤلاء الجهلة من العرب الذين يطوفون بالبيت عراة ، والذين يحرمون على أنفسهم في أيام الحج اللحم والدسم)[٦١] .

٣ـ (مكاء وتصدية) .

وكذلك فعلهم ، التصفير والتصفيق في قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾ [٦٢] ، قاصدين بذلك الصلاة [٦٣] ، لما كانت التقاليد جزءاً من السياق الثقافي ومن ثم (قرينة على المعنى في السياق والمكاء هو الصفير ، والتصدية التصفيق)[٦٤] ، فكانت عبادتهم التصفير والتصفيق وهذا يرجع الى عدم اكتراثهم وتعظيمهم للبيت الحرام وبالتالي عدم أهلية المشركين لولاية البيت الحرام[٦٥] ،كما نهاهم القرآن الكريم عن (التكاثر) [٦٦] ، فللسياق الثقافي أهمية بارزة ، إذ يقتضي على القارئ لكي يفهم نصاً من النصوص أن يلم بالسياق الثقافي – تقاليد العرب – لهذه النصوص ، فالدلالة المعجمية تكون مظللة له إذ لم يتوسع بالبحث عن المعاني الأخرى التي يستمدها من السياق الثقافي .

ثالثاً : ـ العرف :

يعد العرف وسيلة من وسائل تحديد معنى الألفاظ ، والمقصود بالعرف هنا المتكلم والمخاطب او زمان التكلم لا عرف زمان المعنى ، (اذ قد يحدث تغيير في دلالة عدد من الكلمات ، فإذا حمل العرف السابق على الاصطلاح الجديد حدث لبس كبير في معنى الكلام)[٦٧].

العرف لغة : (العين والراء والفاء) أصلاً صحيحان ، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض والآخر على السكون والطمأنينة)[٦٨] ،

ويعرف ايضاً على انه (ما اتفق عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم واستقر من جيل الى جيل) [٦٩] .

العرف اصطلاحاً : (mores) يقصد به (ما اتفق عليه الناس من سلوك معين يتعلق بجانب من جوانب حياتهم الاجتماعية لفترة زمنية طويلة مع إلزامية تطبيق هذه القواعد داخل القبيلة أو الاتحادية القبيلة مخافة التعرض لأشد العقوبات المادية والمعنوية لكل مخالف . وبهذا فهو كل ما اعتاده الناس وساروا عليه في شؤون حياتهم)[٧٠] .

والعرف في القانون هو (اعتياد الناس على سلوك معين في مسألة من المسائل يقوم الشعور لدى الجماعة باعتباره ملزماً – ويضيف حول مفهوم العرف – وبضرورة تحرك الجماعة لتوقيع الجزاء على من يخالفه)[٧١] ، إذا العرف هو مجموعة من قواعد السلوك غير المكتوبة التي تعارف الناس عليها في مجتمع معين ، له زمانه ومكانه بحسب الظروف ، وهذه الانماط السلوكية تشير الى رتابة الحياة اليومية ، لتميز ثقافة معينة من الأخرى ، ثم تواتر العمل بها بينهم الى الحد الذي تولد لديهم الاعتقاد بإلزام هذه القواعد .

أدرك الأصوليون أهمية دور العرف وقيمته في تحديد الدلالة وخصصوا له مساحة يعرضون فيها أنماطه المتعددة وأثره في إبانة المعنى وفي الفهم ، وقد تم مراعاة الفتوى والمعنى إذ لا بد أن يراعى فيها هذا العنصر التخاطبي ؛ لأنه (أصل عظيم ، يحتاج إليه المفتي والحاكم ، فأن لم يكن فقيهاً فيه فقيهاً في الأمر

والنهي ، ثم يطبق احدهما على الآخر ، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، فانه اذا لم يكن فقيها في الأمر ، له معرفة بالناس ، ... بل ينبغي له ان يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس ، وَخِداَعِهِم واحتيالهم ، وعوائدهم ، وَعُرفيَّاتِهِمْ ، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان ، والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه) [٧٢]،ولأهمية العرف فقد عقد ابن القيم باباً (على المفتي ان يرجع الى العرف في مسائل) قال : (لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والإيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ مما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون ان يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه ، وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل) [٧٣] ، ثم زادوا له (بشرط أن لا يخالف نصاً شرعياً) [٧٤] ، فالعرف عند الأصوليين هو(ما اعتادوه الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم ، وهذا يعد اصلاً من اصول الفقه) [٧٥] ، فالعرف حجة لديهم ؛ لان (الثابت بالعرف كالثابت بالنص) [٧٦] ، فهو من الأدلة الشرعية التي يصار إليها الكثر من الأحكام كما (ان الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي) [٧٧] ، ومهما يكن من أمر لا يمكن بأي حال تحقيق تواصل سليم ، واستنطاق النص ، وإيضاح المعنى المنشود من السياق الا من خلال الاستعانة بالعرف المستمد من الموروث الثقافي الجاهلي .

وفي مقام استعراض إمكاناته وإفرازاته الدلالية كشف الأصوليون عن طبيعة الأنواع التي يحويها العرف فأوجدوا العرف اللغوي ، والاجتماعي ، والشرعي [٧٨] .

لقد كان العرف في الجماعات الإنسانية الأولى هو المصدر الوحيد الذي تنبع منه قواعد القانون ، فجوهر الإنسان إنما يكمن في لغته وحساسيته وحياته الاجتماعية ، ومن أعظم الاكتشافات التي عرضها الإنسان على مر العصور اللغة ، فاللغة هي (وسيلة اجتماعية وأداة للتفاهم بين الأفراد والجماعات فهي صلة الفرد في مواجهة كثير من المواقف الحيوية التي تتطلب الكلام والاستماع او الكتابة او القراءة ، وهذه الفنون الأربعة أدوات هامة في إتمام عملية التفاهم من جميع نواحيها ، ولا شك ان هذه الوظيفة من أهم الوظائف الاجتماعية للغة) [٧٩].

فالمجتمع حريص أشد الحرص على أن يجعل الفرد عضواً فيه ، ليكتسب شخصيته الاجتماعية فيكون عضوا فعالاً ، (كما يكتسب لغته فيتحدث بها وفقاً لعرف الجماعة التي ينتمي إليها) [٨٠] ، فالتركيز أصبح إذاً منصباً على مظاهر فهم النص التي تحتوي على إيماءات ثقافية ، (وهناك العوامل المساعدة الأخرى في فهم النص والتي تحمل صيغة اجتماعية) [٨١].

فاللغة تشمل كل جوانب الحياة ويعبر عنها بوسائل عدّة ، والثقافة جزء منها (ومن الواضح ان كل جوانب الثقافة لا تنقل من خلال الكلام ، فهناك مثلاً ، عدد كبير من جوانب السلوك الظاهري يمكن تعلمها من الملاحظة والمشاهدة) [٨٢] ، فمن الأعراف الاقتصادية المتفشية في المجتمع الجاهلي هي :

١ـ الربا :

قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [٨٣]

الربا لغة : (الراء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد ، وهو الزيادة والنماء والعلو . تقول من ذلك : ربا الشيء يربو ، اذا زاد)[٨٤].

اصطلاحاً : ينقسم الربا الى قسمين :

أ- ربا النسيئة : (فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على ان يأخذوا كل شهر قدراً معيناً ، ويكون رأس المال باقياً ثم اذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال ، فان تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به)

ب - ربا الفضل : (أن يباع من الحنطة بمنوين وما أشبه ذلك)[٨٥] ، وهو ما يسمى بربا الفضل ، فكلا القسمين محرم عند الفقهاء .

إذ ثمة ترابط بين العرف الاجتماعي والثقافي التي كانت المرجع في الشؤون الاقتصادية والمالية في تلك الفترة ويمكننا القول (ما العوامل الاجتماعية التي تلعب دوراً في فهم النص ؟ أو ما مظاهر فهم النص التي تحتوي على إيحاءات اجتماعية ؟)[٨٦] وهنا تظهر دور الثقافة في فهم النص ذات صبغة عرفية اجتماعية ، كما (ان الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تعد من الأوجه السياقية التي لها تأثيرها الذي لا ينكر) [٨٧]، على مستوى المجموعات الإنسانية ، في فهم طبيعة الخطاب ، الذي يفرزه السياق الثقافي .

اذ من خلال أعراف الجاهلية وممارساتهم ، اليومية في شؤونهم التجارية والمالية تبين لنا حقيقة ذلك الربا :

١. الربا محرم بنوعيه (النسيء وربا الفضل) .

٢. دحض مقولتهم إنما البيع مثل الربا .

٣. بيان الآثار الاجتماعية التي يتسبب بها الربا على الفرد والمجتمع .

٤. معرفة نوعي الربا التي كانت العرب في الجاهلية تتعامل بها وهو :

(ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حل أجل الدين قال من له لمن هو عليه اتقضي أم تربي ، فإذا لم يقضِ زاد مقدار في المال الذي عليه وأخر له الأجل الى حين ، وهذا حرام بالاتفاق)[٨٨] ثم أنهم استحقوا العقاب ، لأنهم جعلوا الربا مثل البيع اي أنهم اعتقدوا مدلول قولهم (إنما البيع مثل الربا) ومارسوا ذلك بمقتضاه ونظموا على أثره عرفاً مالياً مفاده (الربا مثل البيع) ، لأنهما بنتيجة واحدة هو الربح . (فاستحلوه استحلاله ، وقالوا يجوز بيع درهم بدرهمين ، وإنما شبهوا البيع بالربا مبالغة بجعلهم الربا اصلاً والبيع فرعاً ، اي إنما البيع بلا زيادة عند حلول الأجل كالبيع بزيادة عند حلوله ، فان العرب كانت لا تعرف ربا الا ذلك)[٨٩] .

أدرك القنوجي لفهم هذا النص بناءً على معرفته لعرف العرب في تجارتها وسنن بيعها وتداولها بما يسمى اليوم – بالأوراق المالية – في أسواقها وبيان عدم مشروعيته وحرمته وفقاً لأحكام الدين الحنيف .

فمن الضروري معرفة السياق الثقافي الذي نشأ في ظله النص لفهمه بصورة صحيحة ، فالكلمات – الربا – ربا الفضل أم تربي – أخذت دلالتها مما كان سائداً من أعراف اجتماعية او ثقافية ويمكن تحديد هذه الألفاظ بزمان ومكان محددين لعصرٍ ما ، فدلالة بعض الألفاظ تتغير بتغير العصور فاليوم في عصر العولمة ، والبنوك الربوية ، وما يسمى الاستثمار وسوق الأوراق المالية ، غير مفهوم دلالة الربا واتخذ ألفاظ اخرى حسب مقتضى المنفعة ، ومن الحرام الى الحلال . وهو ما يطلق عليه (التسهيلات المالية) ، وما يندرج تحتها من عناوين منها (القروض) .

فالثقافة اذاً هي ما يحدد سلوكيات المجتمع وعلاقاته الاجتماعية والحضارية ، وهي : (كل سلوك ثقافي فهو سلوك ذو نماذج) [٩٠] .

اي أنها – الثقافة – متداولة وتنتقل من مجموعة الى أخرى ، ومن جيل الى آخر ويوضح الدكتور تمام حسان هذه النماذج بقوله (ان الثقافة يقصد بها مجموعة التركة التي يرثها جيل عن جيل من تقاليد وعادات ونظم معيشة ودين وفن ولغة وهلم جرى) [٩١] .

٢. معنى (ان ترثوا النساء كرهاً) :

وقد فسر القنوجي النص الآتي بناءً على معرفة بالظروف الاجتماعية السائدة وفق السياق الثقافي في العصر الجاهلي وما يترتب عليه من أحكام شرعية وهو قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [٩٢]

كانت في تلك الحقبة التاريخية للعصر الجاهلي كما أسلفنا عادات وتقاليد وأعراف تمسكوا بها وحافظوا عليها ، ومع دخول بعضهم في الاسلام الا انه لم يترك تلك الأعراف التي كان يتبعها أيام الجاهلية ، وهذا النص يشير الى حقيقة ما نحن بصدده وهو العرف الذي كان يتبع ، من أن الرجل إذا مات ، فإن أهله أحق بزوجته من أهلها ، فلهم الخيار في تزويجها من عدمه ، أو حبسها حتى الموت ، أو ترد عليه صداقها فيطلق سراحها ، فيكون النهي موجه للمسلمين كافة ، لترك هذا العرف الذي كانت تعمل بموجبه العرب في جاهليتها ، (أي لا يحل لكم معاشر المسلمين أن ترثوا النساء كرهاً كما كانت تفعله الجاهلية ولا يحل لكم معاشر المسلمين ان تعضلوا أزواجكم اي تحبسوهن عندكم مع عدم رغبتكم فيهن ، بل لقصد ان تذهبوا لبعض ما أتيتموهن من المهور يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم وفي عقدتكم)[٩٣] .

فالسياق الثقافي له اهمية واضحة في تفسير النص القرآني أعلاه ، فرجوع المفسر الى ما هو متعارف عند العرب ساعد بشكل واضح في التفسير لهذه الآية الكريمة ، كما بين عدم مشروعية ذلك الأمر وعده من الجور والتعدي والظلم على النساء ، وأمرهم بمعاشرتهم بالمعروف . إذاً من خلال العرف (يمكن أن

نستخرج بعض الخلاصات التي تهم البنية الاجتماعية للمجموعات الثقافية ، كما يمكن أن نستخلص منها المحادثات المستعملة في مقامات خاصة ودور أعضاء المجتمع وحقوقهم وواجباتهم)[٩٤].

وفي السياق ذاته يؤكد القرآن الكريم على العرف الاجتماعي المسيطر في الجزيرة العربية ، وقد استطاع القنوجي تتبع ذلك عند العرب الجاهليين كما يأتي هو :

٣ـ نكاح المقت :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾[٩٥] ،عرف هذا النكاح في المجتمع الجاهلي وكانوا متمسكين بهذا العرف ، فللعرف ظروفه الخاصة ، لأن (الظروف الاجتماعية التي تشمل العرف والعلاقات الاجتماعية ... حين يكون لأحد من مساوقات الموقف هذه اثر في فهم المعنى)[٩٦] ، إذ كان العرب في الجاهلية إذا مات الأب او طلق زوجته ، يأتي الابن فيزوج منها وهذا كان شائع في الأنصار ، وكانت قريش تبيحه مع التراضي ، (وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت ان يخلف ابن الرجل على امرأة أبيه) [٩٧].

فقد وصف القرآن الكريم هذا النكاح بثلاثة أنواع من المسميات وهو (المقت ، والفاحشة ، وساء سبيلاً) ، لأنه يدخل في مقدمة أنواع المحرمات من الزواج ، وأبشعها وهذا ما يبينه القنوجي لدرايته بالأعراف الاجتماعية القائمة في مجتمعهم ، ولوجود رابط في المثال السابق (ولا ترثوا النساء كرهاً) جاءت هذه الآية تبين حكم هذا الكلام بعدما بين النهي عن حبسهم ووراثتهم كرهاً ثم بين الله سبحانه وجه النهي في هذا النكاح فقال : (انه كان فاحشة ومقتا) هذه الجملة تدل على انه من اشد المحرمات وأقبحها وقد كانت الجاهلية تسميه بنكاح المقت ، .... وهو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه اذا طلقها او مات عنها ويقال لهذا الضيزن ، واصل المقت البغض من مقته يمقته مقتاً فهو ممقوت ومقيت ، والعرب تسمي ولد الرجل من امرأة أبيه مقيتاً)[٩٨] .

لهذا كان هذا النوع من الزواج قد بلغ أقصى أنواع القبح كما وصفه القرآن الكريم ، كما نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح آبائهم اذا ماتوا ، او طلقوهم . فقد شرع النهي عن هذا النكاح وان (لم ينتظم في سلك نكاح المحرمات الآتية مبالغة في الزجر عنه حيث كانوا مصرين على تعاطيه)[٩٩] ، وكل هذا يرجع الى ثقافة المفسر في معرفة العادات والتقاليد والأعراف الشائعة في المجتمع الجاهلي ،التي وظفها في تفسير هذا النوع من النكاح (المقت) المعروف عند العرب .

ومهما يكن من أمر فإن العرف يرتبط مع – العادات والتقاليد – ارتباطاً وثيقاً بالثقافة فهناك علاقة تنظم هذا الارتباط بين اللغة والثقافة (فان معظم اللغة مضمن في الثقافة . ولذلك فإننا لن نجانب الصواب عندما نقول (بأن لغة المجتمع تمثل أحد جوانب ثقافته ... وان العلاقة بين اللغة والثقافة هي علاقة الجزء

بالكل) [١٠٠] ، فباللغة نستطيع أن ندرس ونحدد ثقافة أي مجتمع والتعرف عليها وذلك بالرجوع الى الأعراف التي يمارسها ذلك المجتمع .

خلص البحث الى مجموعة من النتائج أهمها :

١. أكد البحث على أن القرآن الكريم يعد أهم المصادر وأوثقها في دراسة ثقافة العرب في الجاهلية.
٢. بيان أن اللغة ظاهرة اجتماعية تستلزم ملاحظة السياق بنوعيه ، اللفظي والمقامي من أجل الوقوف على طبيعة الدلالة للنص.
٣. بين البحث قوة ارتباط السياق الثقافي بالمحيط الاجتماعي من خلال الوقوف على عادات وتقاليد وأعراف العرب في الجاهلية.
٤. بين أنه لا يمكن فصل اللغة عن الثقافة ؛ لان الثقافة هي لغة لأي عصر كان.
٥. إن فهم أي لغة يرتبط بالعادات والتقاليد والاعراف التي كانت قائمة في زمانها ومكانها. ولو أردنا أن نفصل اللغة عن زمانها وعن حياة الجماعة المرتبطة بهذه العناصر فإنها سوف تفقد معناها.
٦. لا يمكن الوصول الى دلالة المعاني والالفاظ لذلك العصر ، إلا بالإحاطة بثقافة ذلك العصر ومعرفتها والوقوف على أحداثها الكلامية ، والتي كانت سائدة في عصر النزول ؛ كي نفهم النص القرآني فهماً جيداً.
٧. ساعد السياق الثقافي بشكل واضح في فهم دلالة النصوص القرآنية المتعلقة بحياة ذلك المجتمع.

Abstract

This research deals with cultural context in understanding Quran text . This has been applied in interpreting " Fateh Al bayan Fi Maqasid Al Al Quran " – Al Falloji – 1307 H . The objective of this research is to demonstrate the influence of the cultural context in the social environment of the pre Islamic age represented by (norms , traditions and costumes) prevailed at that age , and knowing the role of such context that it replace the general context in clarifying the meaning because it – the cultural context – is one of the non- linguistic contexts or what so called the external context .

هوامش البحث

١) الصحاح : الجوهري : ٢ / ٥١٤ ،وغمز عيون البصائر كتاب الأشباه والنظائر ، احمد بن محمد الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ط١ ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م ، ١ / ٢٩٥ .
٢) لسان العرب : ٣ / ٣١٧ .
٣) المعجم الوسيط ، مجموعة مؤلفين ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ٢/ ٦٥٣ .
٤) كتاب التعريفات ، الجرجاني ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٨ ، ١٤٦ .
٥) القيم والعادات الاجتماعية ، فوزية دياب ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٠٤ – ١٠٥ .
٦) المقدس والحرية ، رفيق حبيب ،دار الشروق ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٨ هـ ــ ١٩٩٨م ، ٨٦ .
٧) سورة الزخرف : اية ، ٢٢

٨) قراءة النص وسؤال الثقافة ، عبد الفتاح احمد يوسف ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ ، ٣١ .
٩) الامثال العربية : دراسة تاريخية ، عبد المجيد قطامش ، دار الفكر ، للطباعة والتوزيع والنشر ، دمشق – سوريا ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، ٣٧٣ .
١٠) - تاريخ الادب العربي ، العصر الجاهلي : الدكتور شوقي ضيف ، الناشر : دار المعارف – القاهرة ، ط٢٢ ، ٧٥ .
١١) الكشاف : ٥٤/٢ ، والبحر المحيط ، ٦٥٧/٤ ، والقنوجي : ٤/ ٢٤٩
١٢) سورة الانعام : اية ، ١٣٧
١٣) سورة الانعام : اية ، ١٤٠
١٤) سورة الانعام : اية ، ١٥١
١٥) سورة الاسراء : اية ، ٣١
١٦) سورة النحل : اية ، ٥٨ – ٥٩
١٧) سورة التكوير : اية ، ٨-٩
١٨) القنوجي : ٤ / ٢٤٩
١٩) المصدر نفسه : ٤ / ٢٥٢
٢٠) المصدر نفسه : ٤ / ٢٧٤ ، وينظر : الاسرة والمجتمع الدكتور علي عبد الواحد وافي ١١٨
٢١) المصدر نفسه : ٧ / ٢٦٠ – ٢٦١
٢٢) المصدر نفسه: ١ / ١٦٥
٢٣) Halli day , M.A.K. and Hassan ,r. (1989:6).
٢٤) سورة التوبة : اية ، ٣٧
٢٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ١ / ٧٧
٢٦) القنوجي : ٥ / ٢٩٧ ، وينظر : تاريخ الأدب العربي ، العصر الجاهلي : ٩٤ .
٢٧) المصدر نفسه : ٥ / ٢٩٧
٢٨) القنوجي : ٥ / ٣٠٠
٢٩) ينظر : البحر المحيط ، أبو حيان ٥ / ٣٨ .
٣٠) القنوجي : ٥ / ٢٩٧ ، وينظر ، تاريخ الاداب العربي ، العصر الجاهلي ، الدكتور شوقي ضيف / ٩٤
٣١) علم اللغة : بيت التراث والمعاصرة ، عاطف مدكور ، ٢٤٣ .
٣٢) سورة المائدة : اية ، ١٠٣ .
٣٣) البيان في روائع القرآن ، تمام حسان ، ٢١٠
٣٤) القنوجي : ٤ / ٦٤ ، والسيرة النبوية لابن هشام ، ٨٩ ،وتاريخ الاداب العربي ، العصر الجاهلي ، الدكتور شوقي ضيف ، ٩٣ .
٣٥) القنوجي : ٦٤/٤ .
٣٦) المصدر نفسه : ٦٤/٤ .
٣٧) سورة النساء : اية ، ١١٩ .
٣٨) القنوجي : ٤ / ٦٥ .

٣٩) معاني القرآن : القراء ، ١ / ٣٢٢ .
٤٠) القنوجي : ٤ / ٦٥ .
٤١) المصدر نفسه : ٦٥/٤ .
٤٢) ينظر : معاني القرآن ، الفراء ، ١ / ٣٢٢ ، الكشاف : ١ /٦٤٩ ، والبحر المحيط : ٤ / ٢٨ – ٣٠ .
٤٣) اللغة : فندريس ، ٢٣٥ .
٤٤) المعجم الوسيط : ٢ / ٢٤١ .
٤٥) كتاب التعريفات ، الجرجاني ، ٦٤ .
٤٦) القيم والعادات الاجتماعية ، فوزية دياب ، ٢٤١ .
٤٧) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، د . احمد زكي بدوي ، مكتبة لبنان ، ط١ ، ١٩٨٧ ، مادة التقاليد ، ٣٩٨ .
٤٨) قاموس مصطلحات الاتونولوجيا والفلكلور ، ايكه هو لنكرانس ، ترجمة د. محمد الجوهري ، و د. حسن الشامي ، مكتبة دار المعارف ، ، ط٢ ، ١٩٧٣ ، ١٢٥ .
٤٩) مفهوم النص ومعايير نصية القرآن الكريم ، دراسة نظرية ، ا. د . بشرى حمدي البستاني ، م . د. وسن عبد الغني المختار ، مجلة ابحاث كلية التربية الاسلامية ، المجلد (١١) ، العدد " ١" ، ٢٠١١ ، ص ١٩٠
٥٠) سورة البقرة : اية ، ١٨٩
٥١) القرطبي : ٢ / ٣٤٥
٥٢) القنوجي : ١ / ٣٨٤
٥٣) سورة البقرة : اية ، ١٩٩
٥٤) سورة البقرة : اية ، ٢٠٠
٥٥) سورة المائدة : ، ٢
❖والحمس هو التشدد في الدين ، وانما سميت قريش وكنانة حمساً لتشددهم في دينهم ، وكانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها ولا يأكلون السمن وكانت الحمس سكان الحرم ، وكانوا لا يخرجون ايام الموسم الى عرفات انما يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن اهل الله ولا نخرج من الحرم ، الصحاح تاج اللغة وصاح العربية :٣ / ٩٢٠ ، ولسان العرب ابن منظور ، ٦ / ٥٨ " فصل الحاء المهملة " ، وينظر: تاريخ الأدب العربي : ٩٣ .
٥٦) القنوجي : ١ / ٤٠٨
٥٧) المصدر نفسه : ١ / ٤٠٩
٥٨) المصدر نفسه : ٣ / ٣٢٨ .
٥٩) الأسلوبية وثلاثية الدوائر البلاغية ، د. عبد القادر عبد الجليل ، دار الصفاء للنشر – عمان ، ط١ ، ٢٠٠٢ م ص٢٢٤
٦٠) سورة الاعراف : اية ، ٢٨ – ٣١ – ٣٢
٦١) القنوجي : ٤ / ٣٢٦ – ٣٢٧ -٣٣٢ – ٣٣٤ ، وينظر: تاريخ الأدب العربي : ٩٢ .
٦٢) سورة الانفال : اية ، ٣٥ .
٦٣) ينظر القنوجي : ٥ / ١٦٩ .
٦٤) اجتهادات لغوية ، تمام حسان ، عالم الكتب القاهرة ، ط١ ،٢٤٩ .
٦٥) ينظر : سياق المقام واثره في توجيه دلالة النص ، محمد داود محمد ، اكرم زين العابدين الطيب ، مجلة العلوم والبحوث الاسلامية ، العدد " ٦ " ، ٢٠١٣ ، ص ٧ .

٦٦) ينظر : القنوجي : ١٣ / ٤١٦ ، ١٥ / ٣٦٥ .
٦٧) نظرية المعنى عند شراح الحديث النبوي الشريف ص ٤٩٤ .
٦٨) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس : ٤/ ٢٨١ .
٦٩) معجم اللغة العربية المعاصرة : د. احمد مختار عبد الحميد عمر ، الناشر : عالم الكتب ، ط١ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، ٢ / ١٤٨٦ .
٧٠) نظرية العرف : عبد العزيز الخياط ، مكتبة الاقصى – عمان الاردن ، ١٩٧٧ م ، ص ٢٤.
٧١) دروس في اصول القانون ، جميل الشرقاوي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٨٤ ، ص ١٢٦ .
٧٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية ،تحقيق: عبد السلام محمد ابراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ،ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ،١٥٧/٤ .
٧٣) المصدر نفسه : ١٧٥/٤ .
٧٤) العرف والعمل في المذهب المالكي ، عمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة المحمدية ،١٩٨٢، ٣٤.
٧٥) أصول الفقة ، الامام محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،٢٥٤ ، وينظر : اصول الفقة الاسلامي ادلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ،٨٣٠/٢
٧٦) المبسوط ، الامام السرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤/ ١٣ .
٧٧) أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، ٢ / ٨٣٣ .
٧٨) ينظر : المستصفى ، الغزالي ، ١/ ٣٢٥ ــ ٣٢٦ ، والبحر المحيط في أصول الفقه ، ابو عبدالله بدر الدين الزركشي ت(٧٩٤ هـ)، الناشر : دار الكتبي ،ط١ ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ، ٢/ ٢٣١ .
٧٩) الموجه الفني لمدرس اللغة العربية ابراهيم عبد العليم ، ط١٠ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٨ ، ص ٤٤
٨٠) مدخل الى اللغة ، د. محمد حسين عبد العزيز ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ١٥٧
٨١) السياق والنص ، ا.د. فطومة لحمادي ، ١١
٨٢) علم اللغة الاجتماعي ، د. هدسن ، ترجمة : د. محمود عبد الغني عياد ، مراجعة : د. عبد الامير الاعسم ، وزارة الثقافة والاعلام ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ط١ ، ١٩٨٧ ، ١٧١
٨٣) سورة البقرة : اية ، ٢٧٥
٨٤) معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ، ٢ / ٤٨٣
٨٥) تفسير الراز ي: ٧ / ٧٢
٨٦) السياق والنص ، أ.د. فطومة لحمادي ،١١.
٨٧) السياق وتوجيه دلالة النص ، مقدمة في نظرية البلاغة النبيوية ، د. عيد بلبع ، الناشر : بلنسية للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .١٢٩ .
٨٨) القنوجي : ٢ / ١٣٨ .
٨٩) المصدر نفسه : ٢ / ١٣٩ .
٩٠) اللغة بين المعيارية والوصفية ، د. تمام حسان ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط٤ ، ٢٠٠٠ م ، ١٧١ .
٩١) المصدر نفسه : ١٧١ .
٩٢) سورة النساء : اية ، ١٩
٩٣) القنوجي : ٣ / ٥٩ – ٤/ ٦١

٩٤) النص بنايته ووظائفه مدخل اولي الى علم النص ، فان ديك ، ٧٦ – ٧٧

٩٥) سورة النساء : اية ، ٢٢

٩٦) البيان في روائع القرآن ، تمام حسان ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٠٠ " وعبد بليغ ص ١٩١ "

٩٧) القرطبي : ٥ / ١٠٣

٩٨) القنوجي : ٣ / ٦٦ – ٦٧ ، وينظر : تاريخ الأدب العربي ، العصر الجاهلي : ٩١ .

٩٩) المصدر نفسه : ٣ / ٦٦

١٠٠) علم اللغة الاجتماعي ، د. هدسن ، ١٤٧

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أجتهادات لغوية ، تمام حسان ، عالم الكتب القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٧.

٢. الاسلوبية وثلاثية الدوائر البلاغية ، د. عبد القادر عبد الجليل ، دار الصفا للنشر – عمان ، ط١ ، ٢٠٠٢.

٣. أصول الفقه ، الامام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة.

٤. أصول الفقه الاسلامي أدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠٦-١٩٨٦.

٥. أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية ، تحقيق : عبد السلام محمد ابراهيم ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١ه-١٩٩١م.

٦. الامثال العربية ، دراسة تاريخية ، عبد المجيد قطامش ، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ، دمشق – سوريا ، ط١ ، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.

٧. البحر المحيط ، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الاندلسي ، تحقيق : صدقي محمد جميل ، الناشر : دار الفكر – بيروت ، الطبعة : ١٤٢٠ه.

٨. البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي ، الناشر: دار الكتبي ، ط١ ، ١٤١٤ ه – ١٩٩٤م.

٩. البيان في روائع القرآن ، د. تمام حسان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٣.

١٠. تاريخ الادب العربي ، العصر الجاهلي ، الدكتور شوقي ضيف ، الناشر : دار المعارف- القاهرة ، ط٢٢.

١١. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، الناشر : دار التراث العربي – بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٠ه.

١٢. الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ، ابو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وابراهيم أطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٤ه-١٩٦٤م.

١٣. دروس في اصول القانون ، جميل الشرقاوي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٨٤.

١٤. سياق المقام وأثره في توجيه دلالة النص ، محمد داود محمد ، واكرم زين العابدين الطيب ، مجلة العلوم والبحوث الاسلامية ، العدد (٦) ، ٢٠١٣.

١٥. السياق وتوجيه دلالة النص ، مقدمة في نظرية البلاغة النبوية ، د. عبد بلبع ، الناشر : بلنسية للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٩ ه-٢٠٠٨م.

١٦. السياق وفهم النص ، قراءة في شعر السياب ، د. جبار سويس الذهبي ، ضمن كتاب نظرية السياق بين التوصيف والتأصيل والإجراء ، سلسلة دراسات محكمة في اللغة والادب والنقد ، عدد (٥) ، تحرير : د. محمد عبد العزيز عبد الدايم ، و د. عرفات فيصل المناع ، مؤسسة السياب للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، لندن ، ط١ ، ٢٠١٥.
١٧. السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق : مصطفى السقا ، وعبد الحفيظ الشبلي ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط٢ ، ١٣٧٥ه- ١٩٥٥م.
١٨. السياق والنص ، أ.د. فطومة الحمادي ، مجلة كلية الاداب والعلوم الانسانية والاجتماعية ، العددان الثاني والثالث.
١٩. صبح الاعشى في صناعة الانشا ، القلقشندي ، نسخة مصورة عن الطبعة الاميرية ، المؤسسة المصرية العامة ، القاهرة (د.ت).
٢٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.
٢١. العرف والعمل في المذهب المالكي ، عمر بن عبد الكريم الجيدي ، مطبعة فضالة العمرية ، ١٩٨٢.
٢٢. علم الدلالة ، أحمد مختار ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٨٨م.
٢٣. علم اللغة الاجتماعي ، هدسن ، ترجمة : د. محمود عبد الغني عياد ، مراجعة : د. عبد الأمير الاعسم ، وزارة الثقافة والاعلام ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، ط١ ، ١٩٨٧.
٢٤. غمز عيون البصائر ، شرح كتاب الاشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ط١ ، ١٤٠٥ ه – ١٩٨٥م.
٢٥. الفقه الميسر ، أ.د. عبد الله بن محمد الطيار وآخرون ، الناشر : مدار الوطن للنشر ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٣٢ه- ٢٠١١م.
٢٦. قاموس مصطلحات الاتونولوجيا والفلكلور ، أيكه هولنكر انس ، ترجمة : د. محمد الجوهري ، و د. حسن الشافي ، مكتبة دار المعارف ، ط٢ ، ١٩٧٣.
٢٧. قراءة النص وسؤال الثقافة ، عبد الفتاح احمد يوسف ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩م.
٢٨. القيم والعادات الاجتماعية ، فوزية دياب ، دار الكتاب العربي ، القاهرة.
٢٩. كتاب التعريفات ، الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٨.
٣٠. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشري جار الله ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار النشر : دار احياء التراث – بيروت.
٣١. اللغة ، فندريس ، ترجمة : عبد الحميد الدواخلي ، ومحمد القصاص ، مكتبة الانجلو ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٥٠م.
٣٢. اللغة بين المعيارية والوصفية ، د. تمام حسان ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط٤ ، ٢٠٠٠م.
٣٣. المبسوط ، الامام السرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.
٣٤. مدخل إلى اللغة ، د. محمد حسين عبد العزيز ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨.
٣٥. المستصفى في علم الاصول ، أبو حامد الغزالي ، تحقيق : محمد بن سلمان ، الاشقر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٧ه- ١٩٩٧م.
٣٦. معاني القرآن ، أبو زكريا الفراء ، تحقيق : أحمد يوسف بخاتي ومحمد علي النجار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٠م.
٣٧. معجم اللغة العربية المعاصرة ، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ، الناشر: عالم الكتب ، ط١ ، ١٤٢٩ه- ٢٠٠٨م

٣٨. معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، د. أحمد زكي بدوي ، مكتبة لبنان ، ط١ ، ١٩٨٧
٣٩. معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر : الطبعة : ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م.
٤٠. المعجم الوسيط ، مجموعة مؤلفين ، دار الفكر ، بيروت – لبنان.
٤١. مفهوم النص ومعايير نصية القرآن الكريم ، دراسة نظرية ، أ.د . بشرى حمدي البستاني ، م. د. وسن عبد الغني المختار ، مجلة ابحاث كلية الشريعة ، المجلد (١١) ، العدد (١) ، ٢٠١١ .
٤٢. المقدس والحرية ، رفيق حبيب ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٨ه-١٩٩٨م.
٤٣. الموجة الفني لمدرس اللغة العربية إبراهيم عبد العليم ، ط١٠ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٨.
٤٤. منهج السياق في فهم النص ، د. عبد الرحمن بو درع ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، قطر ، العدد: ١١١ ، ط١ ، محرم ، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦.
٤٥. نحو سوسيولوجيا الثقافة الشعبية ، خليل احمد خليل ، دار الحداثة ، بيروت ، ط١ ، ١٣٧٩ه- ١٩٧٩م.
٤٦. النص بنايته ووظائفه ، مدخل اولي الى عالم النص ، من نظرية الادب في قرن العشرين ، فان ديك ، ترجمة : د. محمد العمري ، افريقيا الشرق ، الدار البيضاء ، ١٩٩٧م.
٤٧. نظرية العرف ، عبد العزيز الخياط ، مكتبة الاقصى – عمان ، الاردن ، ١٩٧٧.
٤٨. نظرية المعنى عند شراح الحديث الشريف ؟ د. حسام أحمد قاسم ، من ضمن أبحاث السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد.
49.Halliday, M.A.K. and Hasan , R. (1976) . cohesion in English. London: longmangroup ltd.